قرار محكمة النقض

رقم 100

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/14013

حادثة سير – تعويض – خبرة – الدفع بعدم تخصص الخبير – أثره

الثابت من وثائق الملف أن الدفع بعدم تخصص الخبير المصادق على تقرير خبرته، أثير خارج أجل خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم التمهيدي الحضوري بالنسبة للطاعن، على اعتبار أنه يشكل أحد أسباب تجريح الخبير بالاختصاص طبقا للفقرة الثانية من المادة 62 من قانون المسطرة المدنية، ومن ثم فإن المحكمة المطعون في قرارها لما اعتمدت الخبرة المذكورة كأساس لاحتساب التعويضات المستحقة للطالب، تكون قد رفضت ضمنيا دفع الطاعن بخصوصها وجاء قرارها مؤسسا غير خارق لأي مقتضى قانوني وما بالوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من المطالب بالحق المدني (ح.ش)، بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ع.غ) بتاريخ 2020/07/08 أمام كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2020/07/07 في القضية ذات العدد 2020/2808/56 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المطعون فيه مع تعديله بخصوص المسؤولية والتعويض، وذلك بتحميل المتهم سائق السيارة ثلاثة أرباع المسؤولية، وإبقاء ربع المسؤولية على عاتق المطالب بالحق المدني الراجل، وبرفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة المطالب بالحق المدني تبعا لذلك إلى مبلغ 31914،50 درهم وتحميل المسؤول مدنيا ومحله مؤمنته الصائر والفوائد القانونية عن القدر الزائد.

إن محكمة النقض/

وبعد ان تلا السيد المستشار المقرر جمال سرحان التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الانصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة بيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن بإمضاء الأستاذ (ع.غ) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المستدل بها والمتخذة من نقصان التعليل وخرق حقوق الدفاع : ذلك أن القرار المطعون المؤيد للحكم الابتدائي الذي اعتمد الخبرة الطبية لانسجامها مع **مقتضيات الفصل 194 من قانون المسطرة الجنائية، والفصل 63 من قانون المسطرة المدنية وظهير 1984 ومرسوم 1985/01/14** دون أن تجيب عن دفعها بأن الخبير الدكتور (م) غير مختص في الأمراض والعقابيل التي خلفتها الإصابات الناتجة عن الحادثة وكذلك عدم استجابة المحكمة لطلب إجراء خبرة طبية مضادة لكون الطالب يعاني من نزيف دموي داخل الدماغ وجرح على مستوى جلد الرأس رض على مستوى العنق مع آلام رض على مستوى الصدر مع آلام وصعوبة عند التنفس، رض على مستوى الحوض مع صعوبة عند المشي، مما لا يمكن معه على الخبير تحديد بدقة متناهية ولا جدال فيها نسب العجز الدائم والتشويه والآلام الجسماني وتأثير على المستقبل المهني واحتياجه للمساعدة من طرف شخص للقيام بأعماله اليومية كل ذلك يتعذر عليه القيام به لعدم تخصصه في جراحة الدماغ والعمود الفقري والقفص الصدري لتطلب آليات وتقنيات ودراية مما أثر سلبا على نتائج الخبرة. وإن اعتماد المحكمة على طبيب عام غير مختص في إنجاز خبرة طبية ويبقى القرار المطعون فيه بعدم الاستجابة لطلب الضحية ينزل منزلة نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض.

لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف الذي تقدم به الطالب بعدم تخصص الخبير المصادق على تقرير خبرته، فإنه فضلا عن كون الدفع أثير خارج أجل خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم التمهيدي الحضوري بالنسبة للطاعن، على اعتبار أنه يشكل أحد أسباب تجريح الخبير بالاختصاص **طبقا للفقرة الثانية من المادة 62 من قانون المسطرة المدنية**، ومن ثم فإن المحكمة المطعون في قرارها لما اعتمدت الخبرة المذكورة كأساس لاحتساب التعويضات المستحقة للطالب، تكون قد رفضت ضمنيا دفع الطاعن بخصوصها وجاء قرارها مؤسسا غير خارق لأي مقتضى قانوني وما بالوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت برفض طلب النقض المقدم من المطالب بالحق المدني (ح.ش) ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة بتاريخ 2020/07/07 في القضية ذات العدد 2020/2808/56 وبإرجاع الوديعة لمودعها بعد استخلاص المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: جمال سرحان **مقررا** وبديعة بوعدي ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري وبحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض